

## 710 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صفة الصلاة /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السابع عشر - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويكره في الصلاة التفاته. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:18](#)  
الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. هناك اشياء لا تصلح للصلاه. وهي تنقسم الى قسمين امور مكرهه لا تبطل الصلاه ولكنها تلخص من هيئتها - [00:00:37](#)

اما امور المحرم وهو حرركم في الصلاة وفيها اثم من اعمال يكثر الصلاة وانما لا يبطل ولكن فيه اثم. نعم فيكره في الصلاة التفاته اول شيء يكره اول شيء من الافعال يكره في الصلاة صفاته. التفاته في رقبته - [00:01:04](#)

يمينا وشمالا هذا يكره كراهة ولا يكره الصلاة ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفاتات الصلاة فقال الشيطان من صلاة العصر ونهى عن ونهى صلى الله عليه وسلم عن التفاتات كالتفاتات الكعبة - [00:01:33](#)

الصعب اما اذا كان الالتفاتات بالبدن بان ينحرف عن القبلة ببدنه فهذا ان كان لضرورة فانه مباح. قبل الضرورة. مثل ما يكون في صلاة الخوف مثل ما يكون في مدافعة - [00:02:07](#)

سبع مدافع الثعبان يريد قتله عامله ضرورة لا بأس اما اذا كان من غير ضرورة فانه يبطل الصلاة نعم ورفع بصره الى السماء. الامر الثاني مما يكره للصلاة رفع بصره الى السماء. لأن المطلوب من المصلي - [00:02:38](#)

كما سبق مطلوبا ينظر الى موضع سجوده تقتضي نظره على موضع بدونه ورفع البصر الى السماء جاء الوعيد عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ليتنهى اقوام عن رفعه الا بصار او الى السماء. او لي Kahn ابصاره - [00:03:06](#)

في روایة او لا تعود اليهم. هذا وعيد شديد فلا يقلد الانسان بصره في السماء يعني هذا يدخله عن الصلاة لا يتناسب مع الخشوع لله عز وجل نعم وتغميض عينيه. يكره في الصلاة ايضا تغمض عينيه - [00:03:40](#)

لان هذا فيه تشبه من يوم في صلاته الا اذا كان تغمض عينيه في حاجة ان يكون امامه ويبطله يغلق عينها بالنسبة لهم اذا كان تغميض العينين لحاجة فلا بأس تزول الكراهة. اما اذا كان لغير حاجة - [00:04:09](#)

لان فيه تشكوى في اليوم. نعم وايقاعه يكره في الصلاة اقعاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اطعاءه كاقعاء وذلك بان يجعل مقعدته على الارض ويرفع ركبتيه ويجعل يديه على الهرم. هذا هو اللقاء - [00:04:39](#)

يلا بيته على الارض ويرفع رجليه يضع يديه على الارض من جانبيه. هذا هو افعال المنهي عنه نعم وافتراض ذراعيه ساجدا مما يكره للصلاة ايضا ذراعين لأن هذا ايضا فيه تشبه بالقلب وبالسبعين. فيرفع ذراعيه الى السجن. يضع يديه على الارض - [00:05:12](#)  
ويرفع ذراعيه ولا يبسطهما على الارض لأن هذا دينه تشبه بالكلف. لا يعني نعم وعيته يكره للصلاه هذا يوجد الخشوع يدل على عدم حضور قلبه في الصلاة. وذلك كثرة الحركات. كثرة - [00:05:49](#)

عيته بلحيته او او بملابسها من غير حاجة كان بعض المصلين اذا قاموا بالصلاه تجده تشتري الاعضاء والديه ورجليه وتحرك يتململ

هذا يدل على عدم الخشوع هذا يدل على عدم الخشوع. وفي الاثر لو خشع قلب هذا سكتت جوارحه - [00:06:19](#)  
فلا يجوز يشغل نفسه بالحركات والعبث في شعوره بلحيته وفي وباشه بعض الناس لا يقل له الا في الصلاة ويعكس لحيته في المسجد ملابسه ويرفع رجله يضع رجله وهكذا بالصلاه هذا يدل على عدم خشوعه وعدم حضور قلبه او يدل على البطل ايضا يدل على الملل - [00:06:56](#)

متملل من الصلاه يريد الخروج منها الصلاه الخشوع. قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون خشوع هو حضور القلب وسكون الجوارح الاول خشوع علامته سكون الجوارح اذا كان في جوارح تتحرك الكعبه هذا دليل على عدم خشوع القلب. نعم - [00:07:33](#)

وتحصره هذا له تشبه كان النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصص صلاة النبي تشوی في اليوم في صلاته وكما سبق لنا من السنة الصف اليسري اليمني ويضعهما على صدره هذا هو السنة. وهذا عالمة الخشوع - [00:08:08](#)  
نعم وتروحه فردوحة يدوية يتروحوا ويصلّي هذا منها شرك اهل الصلاة من الحركات في الصلاة استعماله للمرودة اليمنية وهو يصلّي هذا اول شيء الحركة كانوا يدل على عدم حضور قلبه في الصلاة - [00:08:45](#)

نعم وفرقعة اصابعه ارفع سور اصابعك يمسس اصحابه هذا يدل على الفشل. ويدل على عدم حضور القلب نعم وتشبيكها كذلك لا يثبت بين اصابعه لا تدخل ببعضها البعض او يسأل. وكذلك اذا كان ينتظر الصلاة. اذا كان جالسا ينتظر الصلاة - [00:09:17](#)  
فانه ايضا لا يسبب بها اصحابه بورود النهي عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم آآ اذا جاء احدكم الى المسجد فلا يشركن بين اصحابه فانه في الخلف الا نشتت بين اصابعه وهو يبكي الى الصلاة ولو هو جالس ينتظر الصلاة ولا وهو فيه اثناء الصلاة - [00:09:57](#)  
هذا من هو يعلم اما بعد الصلاة اما بعد يفرغ من الصلاة فلا مانع ان يثبت بين اصابعه. النبي صلى الله عليه وسلم اما لما صلى قال واستند اذا بنفسه وشك بين الصابرين. اذا كان التشكيك بعد الفراغ فلا بأس. نعم - [00:10:25](#)

وان يكون حاقنا يكره ان يدخل في الصلاة وهو حاقد للبول. مستمع فيه البول لأن هذا يخبره في صلاته. يستغرب البول من اجل ان يدخل في الصلاة وهو آآ متفرغ لها - [00:10:53](#)

بحضور قلبه. اما اذا دخل في الصلاة وهو حاقد للبول فان البول يشغله ويله عن صلاته نعم او بحضره طعام يشتهيه وكذلك اذا كان يدافع الغالي ايضا يكره انه يدخل في الصلاة - [00:11:19](#)  
وهو قد ضيق عليه الخالق قوله لانه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخرين فيكره ان يدخل في الصلاة وهو مسؤول بالبول والغاز بل يتبرع منهما - [00:11:40](#)

ان توضأ لاجل ان يدخل في صلاته وهو مستريح. يؤدي ان يخشع في صلاته ويطمئن يطمئن في وكذلك في حضرة الطعام اذا حضر الطعام ولبسه تسوق اليه ويستهني انه يتناول - [00:12:03](#)

طعامه فاما فانه يتناول طعامه من اجل ان لا تتعلق نفسه بالطعام وهو يصلّي ويفكر فيه يرسله ذلك عن عن الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحرمة طعام - [00:12:25](#)

وقال اذا حضر العشاء وهذا كله من اجل ان يدخل في الصلاة وهو مطمئن ليس عنده ثواب فهو المقصود قال ما هو المقصود ان الانسان يدخل في الصلاة ويركع ويمسجد يتحرك - [00:12:43](#)

بدون خسور او بدون حضور خلاص ليس المقصود هيئه الصلاة المقصود روح الصلاة وهو الخشوع في بين يدي الله سبحانه وتعالى قد افرح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسرون نعم - [00:13:02](#)

وتكرار الفاتحة يكره تكرار الفاتحة. قراءة الفاتحة من اركان الصلاة ولا يجوز سكران الركن لكن اذا كان الركن قوليما في قراءة الفاتحة انه اما اذا كان الركن فعليها كالركوع والسجود - [00:13:23](#)

عليه اذا كره متعتمدا بطلت صلاته لانه زاد فيها ركنا فعليها مقطوع السدود. فاما فعله متعتمدا فصل الصلاة وان فعله فانه يسجد للسنة. اما الركن القولي فهو قراءة الفاتحة فهذا لا يبطل الصلاة تكراره. لكنه يكره - [00:13:49](#)

نعم لا جمع صور في فرض كنفل لا يشري جمع السور في بالبارود كما انه لا يكره في النفل. النفل ورد في ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين السور في صلاة الليل كما في حديث كليلة - [00:14:16](#)

او صلى الله عليه وسلم قال من الليل وقال معه حذيفة في الزمان رضي الله عنه فقرار صلى الله عليه وسلم بالبقرة ثم بالنساء ثم ال عمران وكان لا يرده بآياته باية رحمة والا وقف يسأل - [00:14:36](#)

ولا يمر باية عذاب لوقف يسرق السعادة عليه الصلاة والسلام فجمع بين ثلاث سور النافلة كذلك في الفريضة لو جمعوا السور في الركعة الواحدة لا بأس لو قرأ سورة وكذلك نعم لو قرأ سورة الاخلاص والمعوذتين مثلا في ركعة او غير - [00:15:01](#)  
السور الى ان هذا ورد في النافلة مثله الفريضة الا اذا كان دليلا على الخصوصية لا وله وله رد المال بين يديه يباح او يجب عليه رد المال بين يديه. اذا اراد احد ان يمر - [00:15:25](#)

بين بيته وبين ستته اذا اراد احد ان يمر بيته وبين ستته وهذا في حق الامام والمنفرد فانه يعني فليقاتلها يعني يتبعه. قال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة آفلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابي - [00:15:51](#)  
فليقاتلوا يعني يدافعوا ويضربوا فان معه القرین يعني الشيطان وليس المراد يقاتلها يعني يقتل مقاتلة معناها اللهم اتبع كما قال تعالى في قصة موسى فوجد فيها رجلين يحتفلان يعني يتضاربان. نعم - [00:16:17](#)

واما ان كان مهموما فلا يمنع المرء لان ستة الامام ذكر كل المأمور نعم وله رد المال بين يديه وعد الاله له ان يعدل هذه اصابعه كم جرى من اية؟ يعقد اصارعه بعدد الایات التي قرأها. لا مانع من ذلك - [00:16:46](#)  
لان هذا لا يتنافي مع الصلاة وهذا يعنيه على غرط ظبط الایات. نعم والفتح على ايمانه. فذلك له الفتح على امامه. اذا اغلق القراءة على الامام فان المأمور يفتح عليه - [00:17:12](#)

افتتح عليه الالة التي استغلقت عليه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم كما امر اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب لما بلغت القراءة عليه ولم يرد عليه احد فلما سلم قال لابي بن كعب اين انت - [00:17:32](#)

فهل البعض انه يرد على الامام اذا اخطأ في الاية او التبس عليه اه القرآن فلا يدرى ما هي الاية التي قرأها عموما يتباهى على الاية بان يقرأ الاية او شيئا منها او كلمة منها - [00:17:56](#)

نعم ولبس الثوب ولف العمامة له لبس الثوب في اثناء الصلاة له لبس الثوب في اثناء الصلاة لانه مطلوب للتجميل في الصلاة فله ان يتناول ثوبا ويلبسه وهو يصلی وله ان يلف امامته على رأسه - [00:18:20](#)

اذا انتقضت عمامته او ان يعدلها او تحتاج الى تعذيب او انه ما باد عليه غتره او ما عليه او ما عليه طاقية فله ان يأخذها باثناء الصلاة ويضعها على رأسه. هل هذا من التجمل - [00:18:46](#)

بالصلاه او قد يكون من سجن العوره غيرها قوله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم عند كل راكب الزينة هنا اللباس والمسجد المؤدي للصلاه. نعم وقتل حية وعقرب وقمل نعم كذلك له ان يقتل الحية لان الحي عدو كذلك العقرب قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين - [00:19:08](#)

ادخلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاه فله ان يبطل الحيض ولو ولو احتاج الى اخذ شيء يضرها به حجر عصا حوله اضربه لولا القبلة والتفت اليها ليقتلها هذا يباح له - [00:19:37](#)

الحياة والعقارب نعم وقتل حية وعقرب وقمل وقبل فله اجر يقتل القمر الذي ان يستريح منه من ضرره فاذا امسك قبلة في بدنه فله ان يقتلها لانها تؤذيه بصلوة وفي غير فرائض - [00:20:00](#)

والقمل دواب تتكون من العرق في الانسان وسوء الناس في نومهم وفي صلاتهم ولكن الان الحمد لله لاما كثرت النظافة والمنظفات الملابس النظيفة وذهب الجوع عن الناس قبل القبل او عندما يوجد القبر مع الفقر - [00:20:32](#)

يوجد القبر مع الفقر والمرض ومع توسيخ الجلد والملابس يكثر القبر نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريط بطلت ولو سهوا سبق لنا منه انه - [00:20:58](#)

يبادر قتل الحية وقتل العقرب وقتل القمل ويتحرك بقدر ما يحصل به المقصود. فان تحرك اكثرا من اللازم وتواترت حركاته فانها تبطل الصلاة حركاته كثيرة ولا له لازم لقتل الحية او العقرب او الخوف لازالة الضرر - 00:21:21

بالحركات الكثيرة من غير حاجة اذا تواترت بهذه الشروط ان تكون كثيرة حركات كثيرة وان تكون لغير حاجة وان تتواتر الا تكون متفرقة فانها تبطل الصلاة اذا توفرت هذه الشرور. كثيرة - 00:21:49

متولية من غير حاجة نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة حد الكثرة يقول هذا يرجع فيه من العرف. فما عده الناس كثيرا انه يكثرا الصلاة يسيروا فانه لا يكمل - 00:22:17

انه لم يرد تحديده عن الشارع فيرجع به الى العرف. نعم. من غير ضرورة ولا تفريط بطلت ولو سهوا من غير الضرورة اما اذا كان للضرورة استدعي قتل الحية او قتل العقرب وحركات كثيرة - 00:22:42

حتى يقضي عليهما فلا بأس بذلك نعم بطلت ولو سهوة ويباح بطلت ولو سهوا اشار الى الخلافة لانه اذا كان سهوا بعض العلماء يقول اذا كان سهوا لا يضر لكن يسجد للزمن - 00:23:02

وعلى هذا وعلى القول اللفظ الاول ان التفترط ولو كان سهوا لان هذا يتنافى مع هيئة الصلاة نعم ويباح القراءة او اخر السور واواسطها يباح للمصلحي ان يقرأ - 00:23:21

في الاواخر السور مثل اخر سورة الحشر اخر سورة البقرة اخر سورة ال عمران اخر سورة التوبه اخر سورة النحل اخر سورة الفرقان اخر سورة فالاحزاب يباح انه يحفظ نوافل السور - 00:23:43

فهو يباح ان يقرأ بالواسخ والسور في وسط سورة البقرة من وسط سورة ال عمران كان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة الفجر يعني في راتبة الفجر قرأ في الركعة الاولى قولوا امنا بالله وما انزل اليها من سورة البقرة - 00:24:05

وقرأ في الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا بدأية ال عمران دل على ان سجود القراءة من وسط وما جازت النافلة - 00:24:27

يجوز في الفريضة ولقوله تعالى فاقراؤا ما تيسر منه هذا يشمل القراءة من اول السورة من وسطها من اخرها ما تيسر منه يسر ولكن ابن القيم في زاد المعاذف فانه لا يرى هذا ويقول - 00:24:49

هذا خاص بالنادي وسفراء من وسط السورتين في النافلة اما الفرائض فما ورد انه صلى الله عليه وسلم يقرأ الاوسط السور ولا ورد انه يقرأ من اواخر السور وانما كان يقرأ - 00:25:12

من اوائل السور قد يكمل الصورة وقد يقسمها بين الركعتين وقد يقرأ عدد سور من عددا من السور في الصلاة اما اذا وقع من وسط السورة او باخرها هذا من اخرها هذا ما ورد ومن وسطها هذا ورد فيه - 00:25:28

فراتبة الفجر خاصة وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم هذا له وجه في الحقيقة ان الانسان يقرأ السورة الكاملة ويقرأ في الركعة الثانية سورة كاملة او يقسم السورة الطويلة يقسمها بين الركعتين - 00:25:52

لا بأس والان في بعض الائمة فيه بعض الائمة في الحقيقة يحصل منهم مبادرات ما هي طيبة. قد يبقى في الركعة الاولى من اخر السورة. في الركعة الثانية يقرأ من اول السورة. سورة - 00:26:14

هذا التنفيذ للايات تركيز للايات لو كان في ركعة واحدة لابطل الصلاة وقوله بركتين هذا ايضا خلاف ذلك خلاف السنة تفصيل القرآن وتفصيل الايات يقرأ في اخر السورة في الركعة الاولى الركعة الثانية يقرأ من اوله - 00:26:35

هدي النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقرأ سورة في الركعة الاولى ويقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها يخالف الترتيب الذي في المصحف الذي اجمع عليه الصحابة وهذا ايضا ليس بالمرأقب فيه وليس طيبه - 00:26:58

المصحف والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة سبع اسم رب الاعلى وقرأ بعدها سورة الغاشية اه عمل بالترتيب صلى الله عليه وسلم وتنفيذه السور هذا ايضا غير مرخص فيه - 00:27:18

وتنكيس الايات ان كان في ركعة واحدة فلا يكثرا الصلاة وان كان في ركعتين فهذا ايضا يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم

ويخالف ترتيب الآيات رصيد الآيات بنص الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي رتبها - 00:27:40

هذا ايش ؟ يأمر أصحابه فيكتبون الآيات بترتيبه صلى الله عليه وسلم يقول اكتبوا هذه بعد هذه الآيات هذا توقيف لامر النبي صلى الله عليه وسلم اما ترتيب السور فهذا فيه خلاف. بعضهم يقول انه من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:59

وبعضهم يقول لا انه من ترتيب الصحابة وهذا هو المشفور عند اهل العلم اللي هو ترتيب الصحابة يقولون ترتيب السور واما ترتيب الآيات فهو في النص على كل حال ينبغي - 00:28:21

تفطر لهذه الوضوح نعم اذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر اخرى اذا حصل من الامام سهو في الصلاة بان قام وترك التشهد الاول او فسجد ولم يركع او حصل منه اقبال - 00:28:37

في الصلاة فانه لن يسكت المأموريون بل بل يتباهي الرجال يسبحون يقول سبحان الله حتى يتتبهوا والنساء اذا كانت حاضرة تصلي معهم تصفق باليد على الاخرى لأن صوت المرأة عورة - 00:29:04

فتتصدق بدلا التسلل قال صلى الله عليه وسلم اذا لمكم شيء في صلاتكم ان نسبت الرجال فلتتصدق النساء حتى يتتبهوا الاماما لهم اخطأ او انه سهم ولا يخططون ويتركونهم وهم يعلمون انه قد سهل - 00:29:26

نعم وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى. نعم. وبيصدق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التصديق للنساء. فلا يجوز للرجال ان يصدقوا وان يتتبهوا بالنساء. لا في الصلاة ولا في غيرها - 00:29:50

قوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى آلا لعن المتتشبهين بالرجال بالنساء ولعن المتتشبهات للنساء بالرجال. اه تصفية الرجال فيه تشبه بالنساء. وفيه تشبه بالكافار - 00:30:11

لان الكفار كانوا عند البيت فيصفقون ويصفرون وما كان صلاتهم عند البيت الا مكان وتصديق البكاء والتصديق والتسبيح الصغير فينهى الرجال عن التصوير وانما هذا للنساء خاصة لأن صوت المرأة عورة في حضرة الرجال فتصدق - 00:30:31

لا ويبيسط في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه اذا كان يصلی في غير المسجد حضره البخاري فانه يبص عن يساره ولا يجوز له ان يبصر امامه او ان يسقط عن يمينه - 00:30:59

فليبيسط عن يساره ولا بأس انه يلتفت التفاتة فيه الا اذا كان في غير المسجد. اما اذا كان في المسجد امره مصاب فانه ينصب في ثوبه والمعروفة يكون معه للدين ويبيسط فيها او طرف ثوبه - 00:31:19

ولا يبيسط بالبر لأن المصاب في المسجد خطير. الا يسقط عن يساره. انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يبيسط في يساره الا اذا كان خارج المسجد اما اذا كان في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البخار في المسجد يقصد في نومه او في الدين - 00:31:41

نعم وتسن صلاته الى ستة قائمة كاخرة الرحيم من سنن الصلاة انه يصلى الى ستة او الى شيء قائل بين يديه. كما وصلت الرحيم يعني اذا هجر الى نداء الى شجرة - 00:32:01

والى عصا مركوزة كان صلى الله عليه وسلم يصلى من العنزة ترفع وهي عصا قصيرة محددة الرأس تفرز في الارض فيصلي وادا بين يديه عليه الصلاة والسلام. لتمن النار ان يستحب - 00:32:24

عند جماهير اهل العلم اتخاذ ستة لالصلة سنة ليس واجبا انما هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي من الستة منها وهي سنة مؤكدة بحق الامام بحق المنفرد. اما المعهود فسترة امامه ستة له - 00:32:44

فاما لم يوجد شيئا مرتفعا شيئا قائما فانه يخصه يخص خصا كما جاء في الحديث نعم وتحسن صلاته الى ستة قائمة كاخرة الرحيم فاما لم يوجد شاخسا فال خط. فال خط يعني يرفض خط امامه - 00:33:12

سيعرف المرء ان هذه ستة له فلا يأتي بينه وبينها علامه تنفع المعاشي اما اذا صار مرض السكر ولا خط البعض لا يمتنع من الغرور نعم ويطبل بممرور كلب اسود بهيم فقط - 00:33:35

تلاحظ المرور بين يدي المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المرء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من

ان يمر بين يديه فكان ان يقف - 00:33:58

خير له من ان يضر اين يدny المروي بين يدي المصطفى من غير ضرورة على حرام وللمصلي ان يدفع وان يقاتل اذا اما اذا كان لضرورة الزحام المسجد الحرام والمسجد النبوi والجواع الكبار المزدحمة - 00:34:17

يحتاج الناس الى المروي فانها تزول الكرامة بدون القراءة يحاجب وتبطل بمروي كلب اسود. المؤمن المصلي من غير ضرورة حرام.  
حرام على المال ولا ينبغي للمصلي ان يتركه بل يمنعه من الضرور - 00:34:44

ولا يقطع الصلاة في المروي الا ثلاثة اشياء المرأة والاماam والقلب الاسود البهيم. يعني الاسود الخالص البهيج عن الخالص الذي ليس فيه لون غير السواد وردوا هذه الثالثة تقطع صلاة المصحف - 00:35:10

واختلف العلماء في معنى القطع الجمثور على ان المراد بالقطع نقصان الثواب. لانها تبطل لا انها تبطل ولكن المراسل القطع هو نقصان ثوابها هذا قول الجن والقول الثاني ان انها تدخل بمروي الثالثة في ظاهر الحديث - 00:35:37

تبطلوا بمعنى انها اه تحتاج الى اعادة انها لا تصح على فرض لا تصح تحتاج الى الى اعادة في ظهر الحديث قطعوا صلاة المرأة والخلف والثلج الاسود اللثيم والكبار. هذا ظاهر الحديث وظاهر - 00:36:03

وفلان هو بطلان الصلاة لا بطلان الثواب وهذا عليه جمع من المحدثين على حقيقة. والقطع على حقيقته فتحتاج الى رعاية والقول الثالث وهو المذكور هنا في المذهب الا تبطل بمروي القلب الاسود فقط - 00:36:29

بمروي القلب البهيج لانه شيطان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه شيطان بمروي الفرد الاسود ولا تدخل بمروي المرأة ولا بمروي العبرة. نعم هل اقوال ثلاث ايام قول الاول انها لا تبطل بالثلاثة وانما المراد نقصي للثواب - 00:36:57

القول الثاني انها تدخل بالثلاثة تقطع تحتاج الى اعادة في معنى الحديث القول الثالث ان لا ترتفع بمروي الكلب الاسود لانه شيطان كما نذهب والراجح والله اعلم انها لا تدخل بالسلام. القول الاول الراجح والله اعلم القول الاول انها لا تدخل للثلاثة - 00:37:21

ولكن المراد بطلان التوأم او نقصان فقط نعم وله التعود عند اية وعيid والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض. للمصلي ان يتبعوند عند اية العذاب والوعيد وان يسأل عند اية الرحمة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل كما في حديث حذيفة - 00:37:45  
ومثله الفريضة. لان ما جاز في النافلة الا بدليل على التفريق والتقصير لهذا قال ولو في الفرس اشارة للخلاف. لان بعض العلماء يرى ان هذا يجوز للنافلة فقط ولا يجوز في الفريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله في الداخلة ولم يرده انه كان يفعله - 00:38:13

في الفريضة وهذا هو الصحيح. صحيح ان هذا خاص بالنافلة ولا شك ان النافلة اوسع. النوافل اوسع من الفرج. يجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض. نعم فصل اركانها القيام الصلاة واقوالها تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:38:46

اه سوف الى دالة اقسام الاول اركان بمعنى ان الصلاة لا تصح بدون. والركن هو الجانب الاقوى للشىء الركن هو الجانب الاقوى للسيف هذا هو الركن مثل ركن البيت - 00:39:16

ركنه عن تائبته الاقوال الذي يقول عليه والنوع الثاني واجبات وليس اركانا وانما هي اشياء واجبة في الصلاة وليس اركان والثالث سنن سنن واقوال وافعال تكمل الصلاة لكنها لا تبطلها اذا تركها الانسان لا تبطل صلاته - 00:39:36

نعم اركانها القيام سنوها اربعة عشر اذكار الصلاة اربعة عشر وواجباتها ثمانية وسنها تزيد على الأربعين. قوله الواقعة اركانها اربعة عشر الاول القيام الاول ان يصلى قائمها هذا في الفريضة يعني في الفريضة - 00:40:07

قوله تعالى وقوموا لله حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقولوا لله صالحين. قال صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائمها فان لم يستطع فقاعدما ان لم يستطع فعلى جنب فالقيام في الفريضة ركن - 00:40:34

من ابصارنا لو صلى قاعدا من غير عذر لن تصح صلاته خلاف النافلة النافلة الذين تصل ولو صلاتها قاعدة بغير عذر. يجوز له يقعد ولو ما عنده عذر لكن ان كان ليس له عذر فله من نص اجر الطالب - 00:40:58

وان كان معذورا فله الاجر كاما هذا في النافلة اما الفريضة لا يسقط القيام الا عند العجز عنه هل المريض صعبا فان لم يستطع؟

وقولوا لله قانتين نعم والتحريم. الركن الثاني تكبيرة الاحرام - 00:41:22

فلو دخل في الصلاة ليس تكبير منعقده لو دخل في الصلاة بالنسبة من غير تكبير من عقدت صلاة لأن تحريمها التكبير سميت تكبيرة  
الاسراء لانه اذا تدبر حرمته عليه اشياء - 00:41:48

كانت جائزة له قبل التسبيح مثل الاكل والشرب والمشي اشياء كانت مباحة له فاذا كفر حوضت عليه هذه الاشياء فلذلك سميت  
تكبيرة الاحرام كما ان نية الدخول في النسك يسمى احراما - 00:42:10

لانه اذا نوى الدخول في النسك في العمرة او الحج حرمته عليه محظورات الاحرام التي كانت مباحة له قبل ذلك هذه تكبيرة الاحرام  
قال ركن لابد منه. فلو دخل من غير تكثيف ما صحت صلاته - 00:42:30

ولو اتي بذكر غيرها لان قال سبحان الله او قال لا الله الا الله او قال تعالى الله او غير ذلك لم يفسد. لابد ان يقول الله اكبر هذا هو  
تكبيرة الاحرام بهذا اللفظ الله اكبر - 00:42:50

لو قال الله اعلى او الله ادم او الله اعلى لم لم تتعقد صلاته بل لابد من تكثيف تكبيرة الاحرام. نعم. بل قراءة الفاتحة. في حق الامام  
 فهو المختلف. واما المأمون ففيها خلاف كما سبق لكم. قال كلمة الفاتحة للمأمون فيها خلاف بين - 00:43:09

اما الامام والمنفرد فانها ركن قوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم. والركوع الركن الرابع الرکوع و معناه  
ان ينحني حتى تصل حتى تصل جزاه الى ركبتيه - 00:43:39

يدي المعتدل في الخلقة الى ركبتيه. اما الابدين طويلة هذا لا. لكن العبرة بمعتدلة يا الحريم بنية الرکوع حتى تصل يداه الى ركبتيه.  
هذا هو الرکوع خلاص يا ايها الذين امنوا تعودوا واسجدوا. الرکوع ركن من اركان الصلاة. ولو ترك الرکوع متعمدا - 00:44:05  
بطلت صلاته. نعم. والاعتدال عنه الركن الخامس الاعتدال من الرکوع. الاعتدال من الرکوع. فلو سجدت لو رکع ثم سجد ولم يعتزل  
قائما بعد الرکوع ما صحت صلاته انه ترك ركتنا من اركان الصلاة - 00:44:36

وبعض العلماء يجعل الرفع ركن والاعتدال ركن اخر. جرفه ويعرف. اما لو رفع ولم يعتدله على طول اصح الصلاة الرفع من الرکوع  
رفع والاعتدال قاربا ركن اخر نعم والسجود على الاعضاء السبعة. نعم كذلك من اركان الصلاة السجود على الاعضاء السبعة. والسجود  
هو وضع الجمع - 00:45:02

والامس على الارض. هذا هو السجود. وضع الجبهة والانف على الارض. وبقية الاعمار تابعة للوجه وهي سبعة اعضاء قال صلي الله  
عليه وسلم منه لا اقتدى على سبعة اعظم الجبهة واشار الى عليه الصلاة والسلام - 00:45:33  
والركبتين واطراف القدمين. هذا هو السجود على سبعة فلو عجز عن السجود جبهته لم يلزمها بباقي الاعوان فليؤمنوا بالسجود وهو  
جالس او وهو على جنب يولد لو عجز عن السجود في جبهته - 00:45:57

لم يلزمها بباقي الاعضاء في اليدين والركبتين والقدمين لان هذه تابعة للوجه. نكتفي بالايام نعم. والاعتدال ان كذلك من اركان الصلاة  
الاعتدال من السجود. الجلسة بين السجدين. كذلك كما في السابق الاعتدال على الرابع من - 00:46:24  
يجوز هذا ركن والاعتزاز والجلسة بين السجدين هذا ركن اخر. فلو رفع وسجد على طول ولم يعتزل لم تصح الصلاة لانه تركيا. لابد  
ان يرفع هذا ركن ولابد ان يجلس بين السجدين هذا ركن اخر - 00:46:54

نعم. والجلوس بين السجدين. اي نعم هذا هو. والطمأنينة في الكل قل لي اركان الصلاة طمأنينة. طمأنينة وهي السكون. حتى يرجع  
كل مطالب الى اصله سكون في جميع الاركان السكون في جميع الاركان بالقيام بالرکوع في السجود - 00:47:14  
وفي الجلوس جميع الاركان وهي ان تسكن جوارحه نعود الى اماكنها. فيرجع كل ما قال الى اصله. وذلك لان النبي صلي الله عليه  
 وسلم كان جالسا فجاء رجل وصلى ثم جاء وسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام قال له خل فانك لم تصل. فرجع -  
 00:47:44

مثل صلاته الاولى. ثم جاء وسلم على النبي صلي الله عليه وسلم. رد عليه السلام ثم قال له صل فانك لم تصلي فذهب الرجل وصلى  
 به صلاة النوم ثم جاء وسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فقال فرد عليه السلام وقال له صل فانك لم تصلي فقال الرجل -

والذي بعثك بالحق نبيا لا يحسن غيرها قال له صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:48:44

ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. ويسمى هذا الحديث حديث المسيح في صلاته فالنبي صلى الله عليه وسلم علمه الطمأنينة الرجل كان كان يقف وكان يركع ويسبح وكان يجلس - 00:49:08

لكن كان يسرع ولا يطمئن الطمأنينة ركن لابد منه في جميع الاركان. نعم والتشهد الاخير وجلسته كذلك من اركان الصلاة التشهد الاخير وهو ان يأتي بالتشهد الاول فالعياذ بالله والصلوات والطبيات - 00:49:29

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الاول يزيد عليه التشهد الاخير اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم كما صليت على آل ابراهيم - 00:49:53

انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. هذا ركن من اركان الصلاة. هذا القول ركن. هذا الدعاء ركن - 00:50:16

من اركان الصلاة وكذلك الجلوس له ما يكفي انه يأتي بهذا القول وهو واقف او وهو ساجد او وهو رافع له لا بد انه يجلس له والجلوس له فلا يأتي به وهو خائف او على حال اخر غير البلوك - 00:50:33

فالتشهد الاخير ركن والجلوس له ركن اخر نعم والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. نعم. فلو تشهد اقتصر عليه التشهد الاول ولم يأتي بالصلاحة على النبي نعم والترتيب - 00:50:57

ترتيب بين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم ثم يرفع من الركوع ويعتدل قائمًا ثم يسجد ثم يرفع ويجلس بين السجدين ثم يسجد مرة ثانية وهذا يفعل في صلاته بهذا الترتيب - 00:51:20

فلو اخل بها التوحيد لو قرأ الفاتحة ثم كبرت تكبيرة الاحرام بعد الفاتحة او سجد قبل الركوع قبل الركوع هذا اقل من الترتيب فلا تصح صلاته. لا بد ان تكون الصلاة - 00:51:46

مرتبة على هذا النمط لانه صلى الله عليه وسلم صلاها هكذا وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. عليه الصلاة والسلام. صلوا كما رأيتمني اصلي وقد جاءت صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بالروايات الصحيحة كانك تراه عليه الصلاة والسلام - 00:52:07

فيجب ان تؤدي الصلاة على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حقيقة والتي لخص منها اهل العلم هذا الكلام الذي سمعته هذا ملخص من الاحاديث ومستخرج من الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:52:32

والتسليم. الركن الاخير التسليم. ان يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله هذا ركن الالتفاتات سنة ينتهي عن يمينه مع التسلية الاولى ثم يلتفت عن يساره مع التسلية - 00:52:57

واما التسليم نفسه واقول السلام عليكم ورحمة الله فهذا ركن من اركان الصف تسليما عن يمينه وعن عن شمالي وهذا هو المعروف. السلام عليكم ورحمة الله. اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. زيادة بركاته هذه - 00:53:21

في بعض الاحاديث لكن العمل على هو الكثير من من اهل العلم على عدم زيادة وبركة عدم زيادة وبركة نعم وواجباتها نعم تكبير غير التحرير وواجبات الصلاة ثمانية. الاول التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. تكبيرات الانتقال - 00:53:46

تكبيرات الانتقال الواجبات ان ترك متعمدا بطلت صلاته وان تركها شهوا فانه يسجد يسجد للشهوة. نعم والتسميع والتحميد. نعم الثاني من التسمية قول سمع الله لمن حمده وهذا الایمان والمنفرد - 00:54:17

اما المأمور فلا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده قوله ربنا ولك الحمد المأمور يقول ربنا ولك الحمد - 00:54:46

والامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. اجمع بينهما وبعض العلماء يقول انه يقتصر على سمع الله لمن حمده. نعم والتسميع

00:55:05 والتحميد وتسبيحة الركوع والسجود. تسبيح الركوع هذا واحد مرة واحدة هذا واجب. سبحان رب العظيم -  
تسبيح السجود مرة واحدة هذا واجب. سبحان رب الاعلى. والافضل والافضل ان يزيد الى ثلاث هذا ادنى الكمال  
سبحان رب العظيم ثلاث مرات. سبحان رب الاعلى ثلاث مرات - 00:55:28  
واعلى الكمال عشر مرات نعم والسؤال المغفرة مرة مرة. سؤال المغفرة بين السجدين. بين السجدين يقول رب اغفر لي واما زاد هذا  
واجب. هذا واجب وما هو يزاد عليه رب اغفر لي ورحمه وارحمني واهدي وعافني وارزقني. فهذا ورد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم. نعم - 00:55:45

ويسن ثلاثاً. ان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي ثلاث مرات نعم والتشهد الاول وجلسته التشهد الاول من تحيات الى  
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الاول - 00:56:15

هذا واجب من واجبات الصلاة لو تركه متعينا بطل الصلاة ان تركه سعوا وقام عنه الى الثالثة فان نعم وما عدا الشرائط والاركان  
والواجبات المذكورة سنة ما عاد الشروط التسعة التي مرت والاركان الاربعة عشر التي مرت والواجبات ثمانيه - 00:56:35

في مرة بعدها فانه سنن مما ورد في الصلاة سنن واقوال سنن واقعة سنن الاقوال مثل الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام هذا في السنة  
من سنن الاقوال .. الاستعاذه من الشيطان سنة - 00:57:06

البسمة قبل الفاتحة سنة ومن سنن الافعال ان يضع لديه على صدره هذا من سنن في الافعال وان ينظر الى موضع سجوده هذا من سنن الافعال واذا ركع وكذلك قراءة - 00:57:27

قراءة ما زاد على الفاتحة الركعتين الاوليين قراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن في الركعتين الاوليين سنة من سنن الاقوال المخالفة  
في الركوع والسجود. نعم الافعال نعم فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فانها لا تسقط بحال - 00:57:52  
او تعمدت شرطا من شروط الصلاة. ترك الوضوء ترك الطهارة طلب استقبال القبلة ترك ازالة النجاسة عن بدنه وثوبه اذا ترك شرطا من  
الشروط التسعة متعمدا من غب عن فطر الصلاة. اما ان تكه لعذ - 00:58:28

عدم القدرة عليه الالتزام بالقدرة على على الوضوء تيمم ما عنده قدرة على استقبال القبلة يصلى ولو الى غير ما عنده قدرة على القيام بفضل ذلك او على جنب على تركه لعذر - 00:58:58

اربع ركعات وقرأ - 00:59:20

وَدُعَا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَكِنْ مَا نَوَى الصَّلَاةُ هَلَا هَلَا تَرَكَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا لَهُ  
الصلوة بدون نية؟ هل هي لا تسقط لا شهوة ولا عادة - 00:59:37

وألا جهلا إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانع أما باقية الشروط اذا عجز عنها عجز عنده الوضوء والتيمم رغم ان نعجز عن الوضوء وعن التيمم نصلی ولو ولو ما توضأ ولو ما عنده مانع - 00:59:56

الباقي اما الواجب اذا ترك وعودا بطل الصلاة. وان تركه - 01:00:19 ولا عند التراب ولو بعد ولو ما توظأ اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم نعم او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف

فهو فانه يذكره بالسجود السهو اما الركن ان تركه عمدا ايضا الصلاة وان تركه سهوا بطلت الركعة التي تركه منها. وقامت الاخرى مكانها. هذا الفرق بين الركن من تركه عمدا بطلت صلاته - 01:00:45

تم الصلاة ملخص للعقيدة هو ملخص لاحكام الصلاة يحفظها العوام يلزمون بحفظها الى زمن قليل كان العوام هذه الرسالة وهي مختصرة كان العوام يحقرونه في المساجد - [01:01:39](#)  
وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال ولا يشرع السجود لتركه. وان سجد فلا بأس هذا شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالة صلاته. ولكن يشكرون في سجود السهو اما السنة سنن فانها لا تبطل الصلاة لا عمدا ولا سهولة - [01:01:11](#)  
وان تركه سهوا بطلت الركعة. التي تركه منها. وفامت التي تليها مكانة الواجب ان تركه عمدا فصلت صلاته ان تركه سهوا لم تبطل

ملخص جيد اذكار الصلاة وتبين لي العقيدة وما يدخل بها - 01:02:03

بورقات يسيرة وهي موجودة مرفوعة في مجموعة في مجموعة التوحيد ثلاثة نعم وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال ولا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس ما ترك من السنن الاقوال والافعال فلا يشرع له السجود - 01:02:27

لكن لو سجدة لأجل ترك السنة فلا بأس. يباح السجود لترك السنة. اما انه يجب او يستحب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في تعلييل قطع الكلب الاسود للصلة لانه شيطان - 01:02:56

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فاتح الشيطان فامسك به عليه الصلاة والسلام او هم ان يتناوله فلماذا لم يحصل قطع صلاته هنا اللي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى الشيطان نفسه ما جاء الكلب. هذا قصد الكلب ونحن - 01:03:19  
نقول بما ورد ولا نتدخل لماذا ان تدخل لسؤال لماذا؟ الشيطان ما قطع صلاة النبي والكلب يقطع صلاة النبي لانه شيطان هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمل بما قال صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. من قال ان الستر - 01:03:42

سنة مؤكدة فما الذي صرف الوجوب في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اصحابه الصلاة علم المسيء في صلاته يصلى ولم يكن له صدقة. ما ذكر له السترة - 01:04:06

الرسول علمه الله الاركان. علم المسيء في صلاته الاركان. والواجبات ولم يكن له فدل على انها ليست بواجب لو كانت واجبة لكنها له صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تؤم النساء - 01:04:24  
واذا اخطأ من تصلي بهن ايسبحون لها ام يصفقن نعم يجوز للمرأة النساء والنساء ولكن ما توقف امامهن توقف في صفهن توقف في وسط الصف واذا نادهم شيء صفة النساء لعضو الحديث لعضو الحديث ولا تسبيح لعموم هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:47

خطاب للرجال والنساء هل تسبيح الرجال وتصدق النساء؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كف الشمامغ على الرأس يعد من كف التوب الوارد في الحديث النهي عنه؟ لا هذا في الحدود هذا المراد به خف التوب المنهي عنه في السجود اذا شدد الانسان - 01:05:12

تسجد معه اما القيام وهو قائم او يعدل شمامغه او غترته او لانه على على هيئة الغير حسنة فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الانسان لا يخشى الا اذا اغمض عينيه. فهل يكره له تغميض العينين - 01:05:35  
نعم قالوا اذا كان امامه شيء يشوش عليه ولا يفزع الا اذا اغمض عينه لاجل الحاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخطأ الامام في القراءة لكنه لم يغلق عليه - 01:06:06

فهل يجوز للمأموم ان يرد عليه نعم اذا حفظ المعرفة او نصب المجرور اخطأ لفظ الاية بتغيير الاعراب يرد عليه. عدل القراءة عليه فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل وقت الصلاة فهل يجوز للمرء ان يشبك بين اصابعه ولو - 01:06:22  
اذا دخل وقت الصلاة فهل يجوز للمرء ان يشبك بين اصابعه ولو كان في منزله ما في بأس لكن اذا اقبل الى الصلاة اذا كان للصلاة او جالس في المسجد ينتظر لا يثبت بينه لانه في صلاة - 01:06:51

لانه في مسجد اجر الصلاة يقول فيه صلاة. واذا جلس ينتظرها فهو في صلاة. فلا يحبك بين اما الجالس في نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تشبيك الاصابع بعد الصلاة مع ان الشخص - 01:07:09

يريد البقاء في المسجد وانتظار الصلاة التي بعدها يجوز هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله بعد الصلاة في المسجد دل على الجوال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخط يسمى ستراً؟ وهل الحديث الوارد في ذلك ثابت - 01:07:29

في الحديث ما هو ثابت ولكن هو اقل شيء واقل ما يستطيعه الانسان. اذا خط خطأ فقد عمل في الحجيج وان كان ضعيفاً وايضاً هو عمل ما يستطيع او صلى الله عليه وسلم اذا ارادكم يا من فاتوه منه ما استطعتم - 01:07:49

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وصلني الى خط احسن من قوله يصلى الى لا شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد واثناء

الصلوة الجهرية عند قراءته للفاتحة اقوم بمد ولا الضالين مدا كبيرا جدا. وذلك بدون قدرة مني على - [01:08:09](#)

تصريح فهل هذا يؤثر في صلاتي ؟ وصلة المأمور المأمورين خلفي ؟ لا يؤثر لكن لمن ؟ له مقدار عند علماء الكفر اربع حركات ست حركات على هذا الحركة نعم فضيلة الشيخ الله ما حكم التزوج بالشماع ؟ ذكر للتزوج بالمسمار او او بالمهفه يكره الاخ وهو يصلى - [01:08:31](#)

عن صلاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان اقول اللهم وصلي على محمد فقط نفسي هذا ولكن الاكمل ان يأتي في الصلاة الابراهيمية - [01:09:05](#)

الاكمل ان يأتي بالصلاۃ الابراهيمیة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه. اما الرکن فيحصل بقوله اللهم صلي على محمد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا داهمت الحية او الى اقرب رجلا - [01:09:22](#)

وليس عنده ما يدفعه ما يدفعها عنه. فهل له ان يقطع الصلاة ؟ ثم يعيدها من اولها ام يكمل ما بقي ؟ اذا خشي منها اذا خشي منها لخطر بقطع الصلاة من اجل اذا داهمه خطأ فانه يقطع الصلاة ولا يستطيع الخلاص منه يبقى - [01:09:40](#)

نعم قال له ان يكملها او يعيدها من اولها. يعيدها من اولها اذا قطعها قطع النية ما عاد يرمي عليها. يعيدها من اولها فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حرمة المرور بين يدي المصلي بلا ضرورة - [01:10:00](#)

فما الحكم اذا لو كثر المصلون بالراتبة بعد الصلاة ؟ وليس لي ان اخرج من المسجد الا اذا مررت الا اذا مررت بين يدي احدهم فهل هذا جائز لي ؟ اي ضرورة نعم اذا كان مالي الطريق امام المصلين ولا تستطيع - [01:10:21](#)

تنتظر تجلس احسن لكن اذا كانت مستعجلة. وفي شيء يفوتك عليك لو ما طلعت. الشيء يفوتك عليك. هذه ضرورة اما اذا كان ما في ضرورة فانك تجلس حتى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل وضع الكتاب او الحذاء يعد سترا - [01:10:41](#)

بقدرها نعم يعد سترا. حذاء او او كتاب لا نوع من السفر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان شخص بحضوره طعام يشتله و كان مسجد الحي قد اقام الصلاة فهل يأكل او - [01:11:08](#)

يحضر الصلاة. يأكل بقدر ما تطيب نفسه من الابد ثم يذهب الى بقية الصلاة ولا يذهب نفس متعلقا بالطعام لانه تشوہ يعني. قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء فابدوا به. قال صلى الله عليه وسلم - [01:11:28](#)

على حضرة طعام فيأكل منه بقدر ما آآيحصل المقصود آآانفقت شهوته من الطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس على القمل الباعوض ؟ بشرط انه ما يقول هذا عادة للنساء - [01:11:46](#)

لاحظوا هذا ما يكون عمل للانسان انه ما يحضر الطعام الا اذا اقيمت الصلاة هذا متعمد لكن لو صادف بعض الاحيان انه خبر البعض من دون قصد. فهذا لا يذهب الى الصلاة وهو يشتله الطعام ولا بان يأخذ حاجته منه - [01:12:11](#)

لا فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس على القمل الباعوض ؟ بحيث ان الشخص يقتلها اذا طالت امامه البعوضة شر من الخمر يقتل البعوضة ويصلبي منها تقتل البعوضة اذا تقتلها خوفا - [01:12:29](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو صلى رجل قائما ولكنه مستند الى جدار فهل صلاته صحيحة لعذر لا بأس اذا كان لعذر لا يستطيع يقف الا مستندا مثل ما لو قام على عصا لا بأس اما اذا كان من غير عذر انه لا يجوز لا يعرف قائم - [01:12:51](#)

اذا كان متكتئا على الجدار من غير عذر. فانهم لا يعادوا قائما. فلا هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة بدون اقامة لا بأس اقامة سنة. الحق بحق المجموعة. اما وجودها فهو - [01:13:15](#)

لابد ان تقام في البلد لابد ان تقام في البلد اذا اقيمت الصلاة في البلد سقط الواجب وبقي سنة بحق الباقيين مثل السائق الكفائيات. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قراءة القرآن في الصلوات المفروضة - [01:13:41](#)

من اول المصحف الى اخره من اجل المراجعة ما ما ورد هذا ما ورد انه يبدأ القرآن من اوله ويستمر الى ان يختتم هذا في التراويف الوضوء في التراويف لصلاة الليل اما الفرائض ما ورد فيها - [01:14:01](#)

ثم بعد ذلك يتخذ سنة ويقولها الناس انه واجب تحول الى انه يظنون انه واجب ما ينفع انه نبدأ اشياء ما وردت عن الرسول صلى الله

عليه ربما يخرج الناس هذا يظنون انه يجب انه يقرأ القرآن في الفرضية كله وهم لا يستطيعون هذا. فنخرج الناس - [01:14:21](#)  
صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا يقول اقرأوا ما تيسر منه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ ما معك من القرآن. فما تيسر من القرآن حتى وان كان في اول الامر فيه شعر او فيه لكن الناس مع تطور مرور الوقت - [01:14:46](#)

كثرة الائمة اللي يعملون هذا يظنون انه واجب فيخرجهم هذا في المستقبل ويقول المتسبب هو الذي بدأ بالشيخ ولا نعمل شيء انما ورد به الدليل وما دام الامر منه ميسرا - [01:15:06](#)

وسهل على الناس ما نروح نبدا لهم شيء يشق عليهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اسلم حديثا ويريد ان يصلی لكنه لم يحفظ الفاتحة فكيف يصلی؟ يصلی ولو كان ما يحسن الفاتحة - [01:15:26](#)

كان معك قرآن فاقرأ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله واهله وكبره ثم اركع الصلاة ما تسقط لا بد نصلی ولو كان ما يحسن الفاتحة لكن يجب عليه انه يتعلمها للمستقبل - [01:15:45](#)

وإذا كان ينبه انه يتعلمها قبل خروج الوقت فانه لا يصلی حتى يتعلم. اما اذا كان زاد الوقت ولا ينجيك تعلمها يصلی ولو قرأ الفاتحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:16:04](#)

اري احيانا من يسجد رافعا قد미ه او احدهما فهل تبطل الصلاة بذلك؟ وهل تنبئه له على ذلك الخطأ يعتبر واجبا عليه؟ هذا نقص في القيام اللي يرفع رجله هذا نقص في القيام لكن ان كان هذا بحاجة قال القيام عليهم - [01:16:21](#)

يتراوح بين رجليه تسمى المراوحة. يراوح بين رجليه طول القيام او لي هو عاجز عند اعز مشقة يراوح بينهم في عزله هو اما ان كان من غير حاجة هذا يبلغ في الصلاة لانه - [01:16:41](#)

نقص القيام. نعم. رفعها في السجود يا شيخ كذلك السجود لا السجود ما يرفع شيئا من الاعضاء السبعة لا يفعل شيء من غير عذر اذا رفعه من غير عذر ما مسجوده ولا صحيحا لازم سبعة الاعضاء يهتف عليه - [01:16:57](#)

والامن وعلى كلتيه الركبتين واطراف القدمين. لازم يسجد على هذه الاعضاء السبعة. الا اذا كان بعضها فيه لازم ورفعه للعذر فلا بأس. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح التكبير بقول الله الاكبر - [01:17:20](#)

لا تصح الصلاة في قول الله له ولو بقول الله اكبر الله اكبر لا يصح ذكر العلم انه تغير المعنى في الاستفهام الله اكبر هذا استفهام الله اكبر جمع كفر - [01:17:41](#)

ان يقول الله اكبر الله اكبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قرأ الامام سورة ثم لم يعرف ان يكملها او نسيها ثم قرأ في الركعة نفسها سورة بعدها اي خالف الترتيب في ركعة واحدة فهل تبطل الصلاة - [01:18:05](#)

بداية لا ترى الامام سورة ثم لم يعرف ان يكملها او نسيها ثم قرأ سورة بعدها. اي خالف الترتيب في ركعة واحدة فهل تقول الصلاة؟ اذا قرأ بعدها فهو ما قال بالترتيب. كلام انه ما يقرأ شيء قبلها. ما يقرأ شيء قبلها. برکعة واحدة. اما اذا طرف - [01:18:28](#)

هذا ما قاله ربى. نعم. لو بدأ في سورة ما استطاع يمضي فيها ثم قرأ منه من السورة اللي بعدها لا بأس لكن ما يقرأ هذه السورة التي قبلها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما اصلني بعض المرات وعند شروعي - [01:18:51](#)

الركوع احس انني ما قرأت الفاتحة فاعيدها بعض المرات وبعض مراتي اركع فيما الواجب علي على الوسواس الوسواس لا يموت يترك اما اسكان صحيح ما يجوز واجب. وصار عندي شك من فالاصل عدم قراءتها - [01:19:13](#)

وان شك في شرط ركته يقول القراء ومن شك في ترك ركن وتركه. لان - [01:19:40](#)